ونسخة بعينهم من الاعانة فعلى النسخة الاولى فقد ذكرنا
الجواب مفصلا وحاصله نعود الى راي الامام في ذلك
وعلى النسخة الثانية وهي اولى من الاولى فالجواب هو ما يلزم
الامام من المواساة والاعانة والتقديم للفقراء في بعض
الحالات على الجهاد والاجابة وهذا غاية الامتحان وبلوغ
الامكان فيها ونحو الكلام في سوالكم من شان التعهد من
الامام للفقرا والمساكين ومعنى كلامكم ان يبتدي الامام
بتعهد والجواب عن هذا ان المسلمين لم يحوجوا الامام الى
تعهدهم بل قد عاهدوا الامام بانفسهم والحوا في الطلب
وشدوا السوال الى عقد الكرب وانما يجب على الامام
معاهدة من لا يسال ولا يطلب هذا اذا كان الامام متمكنا
من المواساة كما اشرنا اليه وقدمناه واما وحالهم معه ما
ذكرناه من المطالبة الشديدة والالحاح الكلي في طلب الامام
فلا معنى لتعهد والحال هذه فلو كان الامام المهدي
احمد بن الحسن عليه السلام يكتب الى عماله في البلاد انكم
تسدون فاقات الفقرا والمساكين ولا تدفعوا الينا الا
ما كان فضلة بعد سد حاجاتهم وفاقاتهم وكفاية مطالبهم

ومأربهم

ومأربهم والامام لا يفعل شيا من هذه قلنا قد قدمنا
كلام الامام المهدي عليه السلام واعتراض اهل زمانه
عليه بالعطا وعدم الوفا حتى عليهم وكفايته لهم وقد
ذكر صاحب سيرة المهذب شيا من هذا ولعله كان واخ
الله بعد اتساع حال الامام وقد ذكرنا معنى الجواب عن
هذا الاعتراض بما ذكرناه من مطالبة الجهاد وايثارها وان
الامام قد سلك في العطا مسلكا ثانيا وانه في باب التعهد
قد كفاه الناس مؤنة المعاهدة لمعاهدتهم له وسؤالهم
اياه قالوا ان الامام قد يعطي من الزكوة شخصا واحدا اما لو
قسمها الامام على جماعة من الفقرا لسد فاقاتهم كلها وقد
ذكرتم تنوع عطايا الامام وهو كما ذكرتم لكن سؤالنا
في ذلك كان لا ينبغي من الامام الا التسوية قلنا قد
اجبنا عن هذا الاعتراض بما فيه كفاية ولعل سوالكم يتناول
شيا ثانيا وهو كيف يجوز للامام صرف اكثر من النصاب
الى واحد والجواب والله الهادي الى الصواب ان صرف
الامام الى واحد ما هو اكثر من النصاب جايز دليله ما
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من صرفه لصدقة بني زريق
الى سلمة بن صخر وهي اكثر من النصاب وكان فعل الرسول